

## 274272 - حكم لعن الجمادات

### السؤال

ما حكم لعن الجمادات ؟ لأن يلعن الانسان سيارته ، أو كأسه ، أو قلمه ، فيقول للقلم ( الله يلعنك ) ، وأعرف بعض النساء تسمى المواتين - الأوانى المنزلية - الملاعين ، فهل يعتبر هذا من اللعن ؟

### ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

لا يجوز للمسلم أن يلعن شيئاً من الحيوانات ولا الجمادات ، والواجب على من فعل شيئاً من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ويكتف لسانه عن مثل ذلك ويعزم على عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الإكثار من اللعن من الصفات المذمومة التي لا ينبغي للمؤمن أن يتصرف بها ، وقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ذلك ، سبق ذكر بعضها في السؤال رقم (45148) ، (83390) .

وقد ثبت النهي عن لعن ما لا يستحق اللعنة ، وإن لم يكن من شأنه أن يعقل اللعن ، أو يتأنى به ، من الحيوانات.

روى مسلم (2595) عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَرَبَتْ، فَلَعَنَّتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَنِيهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ) قَالَ عِمَرَانُ: فَكَانَيْتُ أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

وروى مسلم أيضاً (2596) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصَرَتِ الْأَنْبِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَائِقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ اعْنَاهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ).

(حل) كلمة تقال لزجر الإبل حتى تسرع المشي .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (8/409) :

“قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاقَةِ الَّتِي لَعَنَّتْهَا الْمَرْأَةُ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ) وفي رواية: (لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ): إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيتها، ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة. والمزاد النهي عن

مُصَاحِبَتِهِ لِتُلْكَ التَّاقَةِ فِي الطَّرِيقِ ، وَأَمَا بَيْعَهَا وَذَبْحَهَا وَرُكُوبَهَا فِي غَيْرِ مُصَاحِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصْرُفَاتِ الَّتِي كَانَتْ جَائِزَةً قَبْلَ هَذَا : فَهِيَ بِالْقِيَةِ عَلَى الْجَوَازِ ; لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُصَاحَبَةِ ، فَبِقِيَ الْبَاقِي كَمَا كَانَ ”انتهى“ .

وقال الخطابي في ”معالم السنن“ (2/251) :

”قلت : زعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعنة : واستدل على ذلك بقول : فإنها ملعونة.“

وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتها ، لثلا تعود إلى مثل قولها“ انتهى .

وقال ابن القيم في حاشيته على ”تهذيب السنن“ :

”وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَقْوَبَةً لَهَا ، لِئَلَّا تَعُودُ إِلَى مُثْلِ قَوْلِهَا ، وَتَلْعَنُ مَا لَا يَسْتَحْقُ اللَّعْنَ ...“

وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ ، رَأَى مُلْكَهُ عَنْهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ“ انتهى .

وقال ابن حجر الهيثمي في ”الزواجر“ (2/366) :

”وَاسْتُفِيدُ مِنَ الْأَحَارِبِ الْمَذُكُورَةِ فِي لَعْنِ الدَّوَابِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَبِهِ صَرَحَ أَئْمَثْنَا“ انتهى .

وقد ورد - أيضا - النهي عن لعن ما لا يستحق اللعن ، على جهة العموم ، وحذر الشرع من ذلك : أن تعود اللعنة على قائلها .

فروي الترمذى (1978) عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (لا تلعن الريح ، فإنها مأمورة ، وإنها مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِإِهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ) .

وعموم هذا الحديث يدل على تحريم لعن من لا يستحق اللعن ، إنساناً كان ، أو حيواناً ، أو حتى جماداً ؛ فهذا ينطبق عليه أنه : شيء ؛ لا يستحق اللعن !! .

قال الصنعاني في ”التنوير شرح الجامع الصغير“ (3/509) :

”(لَعْنُ شَيْئًا) أَيْ : مِنْ حَيْوانٍ ، أَوْ جَمَادٍ“ انتهى .

وقال ابن علان في ”الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية“ (7/53) :

”(لَعْنُ شَيْئًا) عَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ“ انتهى .

وفي ”تكميلة حاشية رد المحتار“ (1/564) :

”لا يجوز لعن الدابة وغيرها من الجماد، وقد ورد التصريح بالنهي عن اللعن“ انتهى .

وفي ”حاشية قليوبى وعميره“ (11/63) الشاملة :

”وَإِنَّمَا يَحْرُمُ [اللعن] مِعَيْنٌ ، وَلَوْ غَيْرَ حَيَّوْا نِكَالْجَمَادِ .

نعم ، يَجُوزُ لَعْنُ كَافِرٍ مُعَيْنٍ بَعْدَ مَوْتِهِ“ انتهى .

وقال الغزالى في ”إحياء علوم الدين“ (3/123) وهو يعدد آفات اللسان :

”الآفة الثامنة : اللعن إما لحيوان ، أو جماد ، أو إنسان ؛ وكل ذلك مذموم“ انتهى

وسائل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

ما حكم سب البهائم، حيث أني شاهدت من يفعل ذلك، وخاصة عندما ينهمك ويتعب معها، وهو يسبها من غير شعور - كما يقول - وبعضهم يسب في الحال باللعن وغيره؟

فأجاب :

”سب البهائم لا يجوز، وهذا سب الجمادات؛ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة). وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: (ليس المسلم بالطاعان ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذيء). ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سمع امرأة تسب ناقة، تلعنها، فأمر أن يلقى ما عليها وقال : (لا تصحبنا ناقة ملعونة). فالواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن السب للبهائم أو لأولاده أو لغيرهم.

أما سب الكفار على العموم أو الظالمين أو الفساق : فلا حرج ، إذا قال: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله الفاسقين، لعن الله السارق، لعن الله شارب الخمر، عموماً فلا حرج في ذلك“ انتهى .

<http://www.binbaz.org.sa/noor/341>

ثانياً :

أما تسمية ”المواعين“ بـ ”الملائين“: فهو مما يجب على المسلم حفظ لسانه عنه ، لأن ”الملائين“ جمع ”ملعون“ كما في لسان العرب (13/387)، و ”القاموس المحيط“ (ص 1588).

وهذا يحتمل أنه دعاء على المواعين باللعنة ، فيكون من لعن الجماد ، وهو محرم كما سبق ، ويُخشى على قائل ذلك أن تعود اللعنة عليه

ويحتمل أنه مجرد خبر عن هذه المواقعين ، أنها ملعونة ، وهو خبر كاذب ، لأن المواقعين ليست مكلفة حتى تكون ملعونة ، ولا هي من شأنها أن يلعنها الناس ، ولا تستحق ذلك أصلا .

ولذلك قال القرطبي رحمه الله في شرحه لحديث المرأة التي لعنت ناقتها:

”حمله بعض الناس على ظاهره ، فقال : أطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على أن هذه الناقة قد لعنها الله تعالى ، وقد استجيب لصاحبها فيها .

فإن أراد هذا القائل : أن الله تعالى لعن هذه الناقة ، كما يلعن من استحق اللعنة من المكلفين ؟ كان ذلك باطلًا ، إذ الناقة ليست بمكلفة .

وأيضاً : فإن الناقة لم يصدر منها ما يوجب لعنها ”انتهى من ”المفهم“ (21/16).

والخلاصة : أنه لا يجوز للمسلم أن يلعن شيئاً من الحيوانات ولا الجمادات ، والواجب على من فعل شيئاً من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ويكف لسانه عن مثل ذلك ويعزم على عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى .

والله أعلم .